

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

يربط موازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتطوير المحالج للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة ألف جنيه ) وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة ألف جنيه ) مستبعدة من باب (٣) الاستخدامات الاستثمارية موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٤٨٢٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١١٠٠٠ جنيه .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة ألف جنيه ) بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

( المادة الثانية )

تعمى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالبواب الثالث ( الاستخدامات الاستثمارية ) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

( المادة السادسة )

يلشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك

